



المادة 23: في حالة شغور منصب رئيس النادي لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس أو أمين المكتب على التوالي المهام المنصوص عليها في المادة 21، كذا التحضير لعقد جمعية عامة استثنائية لانتخاب رئيس جديد

المادة 24: في حالة فقدان أو تجميد العضوية لأي سبب من الأسباب يجب إرجاع كل أغراض و مستلزمات النادي العلمي.

الباب الثالث: مجال النشاط وبرنامج الأنشطة

المادة 25: مجال النشاط الأساسي للنادي العلمي هو: الدورات التكوينية في المجالات التقنية و العلمية و الثقافية - المسابقات و المنافسات العلمية و الفنية - الحملات التحسيسية.

المادة 26: يقوم النادي العلمي بالأنشطة الفرعية التالية:

- تطوير المشاريع المبتكرة ومرافقة أصحاب الأفكار من طلبة النادي والكلية.
- أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية.

المادة 27: يقوم رئيس النادي بعرض مشروع برنامجه السنوي على الجمعية العامة للنادي العلمي.

المادة 28: يحق لأعضاء الجمعية العامة إدراج تعديلات على مشروع البرنامج السنوي و إضافة أنشطة غير مقترحة إلى البرنامج بعد موافقة أغلبية الأعضاء.

المادة 29: يقوم أعضاء الجمعية العامة بعد النقاش و تقديم الاقتراحات بالمصادقة على البرنامج السنوي للنادي العلمي.

المادة 30: يلتزم أعضاء المكتب التنفيذي بالسهر على تنفيذ البرنامج السنوي للنادي العلمي.

المادة 31: يتم تعديل أو إضافة أنشطة إلى البرنامج السنوي بعد دعوة الجمعية العامة للنادي للمصادقة عليها.

المادة 32 : يتم إيداع نسخة من البرنامج السنوي للأنشطة على مستوى المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية و الرياضية للجامعة.

المادة 33: كل الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية المقترحة من النادي العلمي تنظم بالتنسيق مع مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية و الرياضية للكلية أو المعهد و تحت إشراف المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية و الرياضية.

المادة 34: يقوم الرئيس المنتهية عهده بتقديم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية للأنشطة إلى الجمعية العامة العادية للنادي العلمي لتقييمها و المصادقة عليها.